ربك وقال عليه الصلاة والسلام لعن الله الفروج على السروج ويقال امري حسن ما دام راسك اي ما دمت باقيا وهولا رؤوس القوم والجزء والشايع محل لسايره التصرفات كالبيع ونحوه فكذا يكون محلا للطلاق الا انه لا يتجزي في حق الطلاق فيثبت في الكل بخلاف البيع لان النفس يتجزي في حقه فيقتصر علي الجزء والمضاف اليه لعدم الحاجة الي التعدي **قال** رحمه الله **والي اليد والرجل والدبر لا** اي اضاف الطلاق الي هذه الاعضا لا يقع لانها لا يعبر بها عن الجملة وباعتباره كان الوقوع فيما تقدم حتي لو قال الراس منك طالق او الوجه او وضع يده علي الراس او العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح وقال زفر والشافعي يقع اذا اضافه الي اليد او الرجل ونحوه مما لا يعبر به عن الجملة لانه جزء مستمتع به بعقد النكاح فيكون محلا للطلاق فيثبت فيه قضية الاضافة ثم يسري الي الكل كما في الجز الشايع بخلاف اضافة النكاح اليه لان الحرمة في غيره تغلب الحل فيه بما عرف فصار كما لو قال طلقتك شهرا تطلق ولو قال تزوجتك شهرا لا يصح ولنا ان الطلاق شرع لرفع القيد فيختص بمحل القيد ومحله ما يجوز اضافة النكاح اليه لا ما يدخل تبعا كملك الرقبة يدخل فيه الاطراف تبعا ولا يجوز اضافة الشرا اليها بخلاف الجزء الشايع لانه يجوز اضافة النكاح اليه فيكون محلا للطلاق وحل الاستمتاع به تبع لورود الحل تبعا في جميعها فلا يجعل اصلا كما في اضافة النكاح اليه والاصح انه لا يقع في الظهر والبطن والبضع وذكر في الدم روايتان هنا وقال في العتاق اذا قال دمك حر لا تعتق وصحح في كتاب الكفالة صحة التكفل به فعلم بمجموع ما ذكرنا ان الاصح انه لا يقع الا بما يعبر به عن جميع البدن ولا يلزم على هذا اليد والقلب لانهما عبر بهما عن الجميع بقوله تعالى تبت يدا ابي لهب وتب وبقوله عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت وبقوله تعالى فانه اثم قلبه وبقوله تعالى ما الفت بين قلوبهم اي بينهم ولهذا قال ولكن الله الف بينهم لانا نقول لم يعرف استمرار استعماله لغة ولا عرفا وانما جا بها على وجه الندرة حتى اذا كان عند قوم يعبرون به عن الجملة وقع به الطلاق اي شي كان ذلك العضو **قال** رحمه الله **ونصف التطليقة او ثلثها طلقة** اي اذا طلقها نصف التطليقة او ثلثها وقعت واحدة وكذا في كل جزء شايع لان ذكر ما لا يتجزي كذكر كله صيانة لكلام العاقل عن الالغا وتغليبا للمحرم علي المبيح واعمالا للدليل بالقدر الممكن لانه اذا لم يتكامل يؤدي الي ابطال الدليل **قال** رحمه الله **وثلاثة انصاف تطليقتين ثلاث** اي اذا طلقها ثلاثة انصاف تطليقتين يقع ثلاث تطليقات لان نصف التطليقتين تطليقة فاذا جمع بين ثلاثة انصاف يكون ثلاث تطليقات ضرورة ولو قال انت طالق ثلاثة انصاف تطليقة قيل

يقع

بجوز اضافة النكاح الي الجزء الشايع

يقع تطليقتان لانها طلقة ونصف فتتكامل وقيل يقع ثلاث تطليقات لان كل نصف يتكامل في نفسه فيصير ثلاثا ولو قال انت طالق نصف تطليقة وثلث تطليقة وسدس تطليقة وهي مدخول بها طلقت ثلاثا لانه اوقع من كل تطليقة جزءا فيتكامل كل جزء وهذا لانه ذكر كل طلقة منكرا والمنكر اذا اعيد منكرا كان الثاني غير الاول بخلاف ما اذا قال انت طالق نصف تطليقة وثلثها وسدسها حيث تطلق واحدة لان الثاني والثالث معرف فيكون عين الاول فيكون الاجزا من طلقة واحدة فيضم بعضها الى بعض حتى تكمل ثم اذا تمت واحدة وفضل شي وقعت ثانية ثم لا يقع ثالثة حتى تزيد على الاجزا الثانية وهذا هو الحرف ويتبين ذلك فيما اذا طلقها ثلاثة ارباع طلقة او اربعة ارباع حيث يقع واحدة في المعرف وثلاث في المنكر لما ذكرنا ولو قال خمسة ارباع يقع ثنتان في المعرف وثلاث في المنكر وعلى هذا في كل جزء سماه كالاخماس والاعشار **قال** رحمه الله **ومن واحدة او بين واحدة الي ثنتين لغو واحدة والي ثلاث ثنتان** معناه اذا قال لامراته انت طالق من واحدة الى ثنتين او بين واحدة الى ثنتين تطلق واحدة ولو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث او بين واحد الي ثلاث تطلق ثنتين وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تدخل الغاية الاولي دون الثانية وقالا تدخل الغايتان حتي يقع في الاولي ثنتان وفي الثانية يقع ثلاث وقال زفر لا تدخل الغايتان حتى لا يقع في الاولي شي وفي الثانية يقع واحدة وهو القياس لان الغاية لا تدخل المضروب له الغاية كما اذا قال بعتك من هذا الحايط الي هذا الحايط وجه قولهما وهو الاستحسان ان مثل هذا الكلام متي ذكر في العرف يراد به الكل يقال خذ من مالي من درهم الي مايه ويقال كل من الملح الي الحلو ويراد به الاذن في الكل ويقال اشتر لي عبدا بدراهم من مايه الي الف يكون له ان يشتريه بالف والمطلق محمول علي العرف ولان الغاية لا بد من وجودها وهو بالوقوع هنا ولابي حنيفة ان مثل هذا الكلام يراد به الاكثر من الاقل والاقل من الاكثر عرفا يقال سن فلان من ستين الى سبعين او ما بين الستين الي السبعين ويراد به اكثر من ستين واقل من سبعين وقد حاج الاصمعي زفر في هذه المسئلة عند باب هارون الرشيد فقال الاصمعي ما تقول في رجل قيل له كم سنك فقال ما بين الستين الي السبعين ايكون ابن تسع سنين فتحير فقال استحسن في مثل هذا وارادة الكل فيما طريقه الاباحة كما ذكرا والقياس ما قاله زفر الا انه لا بد ان تكون الغاية الاولي موجودة لتترتب عليها الثانية لتعذر الثانية بدون الاولي ووجودها بوقوعها فثبتت ضرورة بخلاف البيع

Copyright King Saud University